

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ محرم سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١٦ تشرين ثاني ١٩٨١ م. العـدد ٣٠٣٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨١ .
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١

قانون تصديق اتفاقية المشروع

مشروع الطاقة الرابع

فيما بين البنك الدولي للانشاء والتعمير و سلطة الكهرباء الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية المشروع – مشروع الطاقة الرابع فيما بين البنك الدولي للانشاء والتعمير وسلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين البنك الدولي للانشاء والتعمير وسلطة الكهرباء الاردنية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/١٠/١٩٨١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير المالية
سالم المساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير شؤون الارض المحتله
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

اتفاقية المشروع

مشروع الطاقه الرابع

فيما بين
البنك الدولي للانشاء والتعمير
و
سلطة الكهرباء الاردنية
المؤرخة في ٢٢ حزيران ١٩٨١

اتفاقية المشروع

اتفاقية مؤرخة في ٢٢ حزيران ١٩٨١ فيما بين البنك الدولي للانشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد بالبنك) وسلطة الكهرباء الاردنية (ويشار اليها فيما بعد بالسلطة) .

بما أن : أ – البنك قد وافق بمقتضى اتفاقيه قرض بنفس تاريخ هذه الاتفاقية فيما بين المملكة الأردنيه الهاشمية (ويشار اليها فيما بعد بالمقترض) والبنك على ان يوفر للمقترض مبلغا بعملات متنوعة يعادل خمسة وعشرون مليونا من الدولارات الامريكية (٢٥٠٠٠٠٠٠) بالشروط المدرجة في اتفاقية القرض ، ولكن شريطة ان توافق السلطة على ان تتحمل تجاه البنك الالتزامات المدرجه فيما بعد .

ب – جزء من اموال القرض المنصوص عنها في اتفاقية القرض ستوفر للسلطه بمقتضى اتفاقية فرعيه سيتم ابرامها بين المقترض والسلطة وحسب الشروط المدرجة فيها وبما ان السلطة قد وافقت على ان تتحمل الالتزامات المدرجه فيما بعد في مقابل دخول البنك في اتفاقية القرض مع المقترض ؛
فقد اتفق الفريقان كما يلي :

المادة (١)

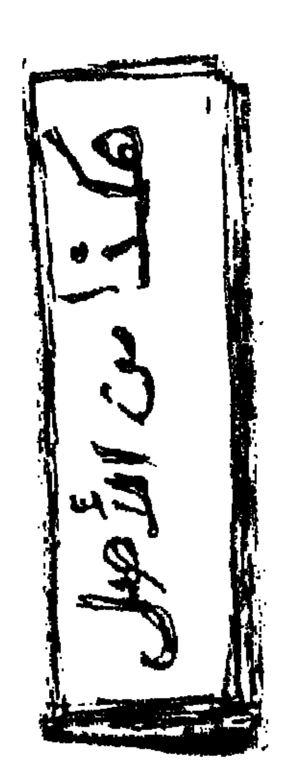
تعريفات

فصل ١ – ١ يكون للتعابير المختلفة حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية القرض والشروط العامه نفس المعاني (كما جرى تعريفها) ، الا اذا تم النص على عكس ذلك :

المادة (٢)

تنفيذ المشروع

فصل ٢ – ١ تلتزم السلطة بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، الموصوف في الجدول ٢ الملحق لاتفاقية القرض ، بالعناية والمهارة اللازمتين ، وكذلك الالتزام بالاعراف الادارية والمالية والهندسية الملائمة ، وان توفر حالا في الوقت اللازم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى اللازمه للقرض .



فصل ٢ – ٢ من اجل مساعدة السلطة في الاشراف على الانشاء والشراء وفي الامور الفنيه للجزء (أ) من المشروع فان السلطه تلتزم باستخدام مستشارين هندسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك .

فصل ٢ – ٣ فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه ، فان شراء البضائع والاعمال المدنية التي ستمول من القرض تخضع لاحكام ملحق هذه الاتفاقية .

فصل ٢ – ٤ أ – تلتزم السلطة بان تؤمن او تتخذ ما يلزم لتأمين البضائع المستوردة التي ستمول من القرض الذي يعاد اقراضه اليها من قبل المقترض ، ضد المخاطر المتعلقة بملكيتها ونقلها وتسليمها الى مكان استعمالها او تركيبها ، ويتوجب في التامين المذكور ان يكون التعويض قابلا للدفع بعملة قابلة للاستعمال من قبل السلطة دون قيد لاستبدال او اصلاح تلك البضائع .

ب – فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه ، يتوجب على السلطة ان تحصر استعمال جميع البضائع والخدمات الممولة من القرض المعاد اقراضه اليها من قبل المقترض في المشروع فقط .

فصل ٢ – ٥ أ – تلتزم السلطة بأن تزود البنك بالمخططات والمواصفات والتقارير ووثائق العطاءات وجداول الانشاء والشراء للمشروع واية تعديلات اساسية لها او اضافات عليها حال تجهيزها وبالتفصيلات التي يطلبها البنك بشكل معقول .

ب – تلتزم السلطة (١) : بان تحتفظ بسجلات واجراءات كافية لتسجيل ومراقبة تقدم سير العمل في المشروع (بما في ذلك كلفته والفوائد المتأتية منه) وتحديد البضائع والخدمات الممولة من القرض واظهار استعمالها في المشروع . (٢) بان تمكن ممثلي البنك المفوضين من زيارة المنشآت ومواقع العمل المشمولة في المشروع وفحص البضائع الممولة من القرض والسجلات والوثائق المتعلقة بذلك . (٣) بأن تزود البنك في فترات منتظمة بجميع المعلومات التي يطلبها البنك بشكل معقول فيما يتعلق بالمشروع وكلفته وكذلك وحيثما يكون ملائما الفوائد المتوقعة منه والانفاق من أموال القرض والبضائع والخدمات الممولة من تلك الاموال .

جـ – يمكن للبنك بعد احالة السلطة لأي عقد من عقود البضائع والأعمال او الخدمات الممولة من القرض أن تنشر وصفا لهذا العقد وسعره وكذلك اسم وجنسية المتعهد المحال عليه .

د – تلتزم السلطة حال اتمام المشروع ولكن بأي حال في موعد لايتأخر عن ستة أشهر من تاريخ الاغلاق أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا القرض بين السلطة والبنك ، بأن تجهز وتزود البنك تقريرا بالموضوع والتفاصيل التي يطلبها البنك بشكل معقول فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وتشغيله الأولي وكلفته والفوائد المجنيه والمتوقع ان تجنى منه ، وتنفيذ السلطة والبنك لالتزاماتها بموجب اتفاقية المشروع وتحقيق غايات القرض .

هـ – تلتزم السلطة بأن تمكن ممثلي البنك من فحص كل المحطات والتركيبات والمواقع والأعمال والمباني والملكيات والمعدات التابعة للسلطة واية سجلات ووثائق تتعلق بذلك .

فصل ٢–٦ تلتزم السلطة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة لتملك جميع الأراضي والحقوق المتعلقة بها اللازمة لتنفيذ المشروع، وبأن تزود البنك حال اتمام التملك المذكور ببينة يقتنع بها البنك على ان الاراضي والحقوق المتعلقة بها السابق ذكرها هي متوفرة للأغراض المتعلقة بالمشروع .

فصل ٢–٧ تلتزم السلطة بأن تنفذ حسب الأصول جميع التزاماتها بموجب اتفاقية اعادة الاقراض، وفيما عدا ما يوافق البنك على خلافه ، تلتزم السلطة بأن لاتتخذ اي اجراء او تسمح باتخاذ اي اجراء يكون من شأنه تعديل اتفاقية الاقراض او نقضها او التنازل او التسامح عنها أو عن أي من أحكامها .

فصل ٢–٨ أ – تلتزم السلطة لدى طلب البنك أن تتبادل الآراء معه حول تقدم المشروع وتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية اعادة الاقراض والأمور الأخرى المتعلقة بغايات القرض .

ب – تلتزم السلطة بان تبلغ البنك بدون تأخير بأي ظرف يعيق او يهدد باعاقة تقدم المشروع او تحقيق غايات القرض او تنفيذ السلطة لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية اعادة الاقراض .

المادة الثالثة

ادارة وأعمال السلطة

فصل ٣–١ تلتزم السلطة في جميع الأوقات بأن تدير شؤونها وتحافظ على وضعها المالي وتخطط لتوسعاتها في المستقبل وتنفذ اعمالها طبقا للأعراف الهندسية والادارية والمالية واعراف الخدمات العامة السليمة ، وتحت اشراف موظفين خبراء ومؤهلين باعداد كافية .

فصل ٣–٢ تلتزم السلطة دون الحد من التزاماتها بمقتضى الفصل ٣ – ١ من هذه الاتفاقية باتخاذ الاجراءات الملائمة في موعد لا يتجاوز ١٩٨١/١٢/٣١ لتقوية دائرة التخطيط فيها ، واعلام البنك عن الاجراءات المنوي اتخاذها لتطوير قدرات التخطيط في قطاع الطاقة التابع للسلطة ، وتنفيذ هذه الاجراءات بعد ذلك بالتشاور مع البنك .

فصل ٣–٣ تلتزم السلطة بالمباشرة في تنفيذ برنامج تدريب الموظفين ابتداء من ١٩٨١/٩/١ حسب جداول تكون مقبولة لدى البنك .

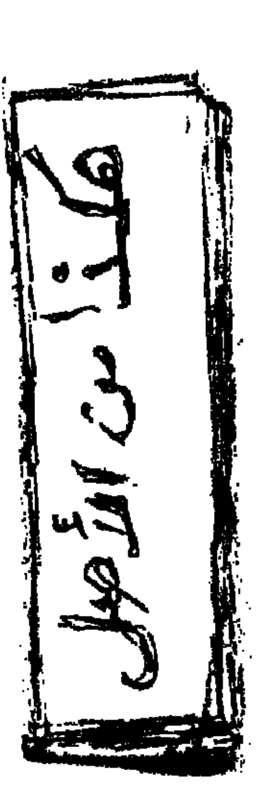
فصل ٣–٤ أ – تلتزم السلطة بأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتملك وصيانة وتجديد كل الحقوق في الأرض، والممتلكات وجميع الحقوق الأخرى ، والصلاحيات والامتيازات الضرورية لتنفيذ المشروع او لادارة أعمالها.

ب – تلتزم السلطة بأن تقوم في جميع الاوقات بصيانة محطاتها ومنشآتها وآلياتها وممتلكاتها الاخرى وبأن تقوم وبدون تأخير حسبما يلزم بكل الاصلاحات والتجديدات اللازمة لها طبقا للأعراف الهندسية وأعراف الخدمات العامة السليمة .

جـ – فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه تلتزم السلطة بأن لا تبيع او تؤجر او تحول او تتصرف بغيرذلك في اي من ممتلكاتها او موجوداتها التي ستكون لازمة لادارة أعمالها ومشاريعها بكفاءة .

فصل ٣–٥ أ – تلتزم السلطة بأن ترتبط وتستمر في الارتباط مع مؤمنين مسؤولين أو أن تتخذ اجراءات اخرى يقتنع بها البنك للتأمين ضد المخاطر وبمبالغ حسبما يتفق مع الأعراف الملائمة .

ب – تلتزم السلطة بان يتم كل مهام التفتيش بواسطة مفتشين مؤهلين على تجهيزات الغلايات وتجهيزات التوليد المؤمن عليها من قبلها حسب الفقرة (أ) من هذا الفصل طبقا لأعراف الخدمات العامة السليمة .



المادة الرابعة

شروط مالية

فصل ٤–١ تلتزم السلطة بان تحتفظ بسجلات كافية تبين اعمالها ووضعهـا المالي طبقا للأعراف المحاسبية الملائمة المطبقة بانتظام .

فصل ٤–٢ تلتزم السلطة بأن (١) يتم تدقيق حساباتها وبياناتها المالية (الموازنات بيانات الدخل ،والتكاليف والبيانات المتعلقة بذلك) لكل سنة مالية طبقا لأعراف تدقيق الحسابات الملائمة والمطبقة بانتظام ، بواسطة مدققي حسابات مستقلين يقبل بهم البنك . (٢) تزود للبنك حال توفره ولكن في موعد لا يتاخر باي حال عن اربعة اشهر من نهاية تلك السنة (أ) نسخا مصدقة لبياناتها المالية للسنـــة التي يتم تدقيق حساباتها على الوجه المذكور و (ب) تقريرا بالتدقيق المذكور من مدققي الحسابات المعتمدين وبالمحتوى والتفصيل اللذين يكون البنك قد طلبهما بشكل معقول . و (٣) تزود البنك بالمعلومات الاخرى المتعلقة بحسابات السلطة وبياناتها المالية وتدقيقها كما يطلبها البنك من وقت لآخر بشكل معقول .

فصل ٤–٣ أ — فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه، تلتزم السلطة في توفير مبالغ من مواردها الذاتية لاتقل عن ٢٥٪ من متوسط الانفاق الرأسمالي على مشاريعها الكهربائية لسنتين متتاليتين (السنة المعنية والتي تليها) وذلك للمساهمة في تمويل مشاريعها في كل عام للسنوات المالية ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣ وترتفع النسبة المذكورة الى ٣٥٪ للسنوات المالية ١٩٨٤ وما بعدها .

ب— لغايات هذا الفصل :

١ — يعني الاصطلاح « المبالغ من الموارد الذاتية الفرق بين (أ) مجموع العائدات الكلية من جميع الموارد المتأتية من التشغيل الكهربائي ، مساهمات المشتركين ، صافي الدخل غير العامل وأية مبالغ أخرى ماعدا القروض الخارجية لتمويل النفقات الرأسمالية .

و ب— مجموع نفقات التشغيل ، متضمنة الصيانة والادارة (غير متضمنة قيمـــة الاستهلاك وتكاليف العمليات غـــير النقدية الاخرى) ، الفوائد تسديــــد القروض ، وتوزيع الفوائد النقدية .

و ٢ — الاصطلاح « النفقات الرأسمالية » تعني جميع النفقات التي تحصل على حساب الموجودات الثابتة والرأسمالية تتضمن الفوائد اثناء التركيب .

جـ — تحذف أحكام الفصل ٤ — ٤ من اتفاقية المشروع (مشروع الطاقة الثالث) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٤ بين البنك والسلطة وتستبدل باحكام الفصل ٤ – ٣ (أ) و (ب) من هذه الاتفاقية .

فصل ٤–٤ تلتزم السلطة بان تقوم مع المقترض قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية ابتداء من السنة الماليـــة المنتهية في ١٩٨١/١٢/٣١ بمراجعة الاجراءات الضرورية اللازمة للسلطة لتنفيذ المتطلبات في الفصل ٤–٣ من هذه الاتفاقية للسنة المالية التالية ، واستشارة البنك قبل البدء في تنفيذ الاجراءات للسنة المذكورة .

فصل ٤–٥ أ — فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه، تلتزم السلطة بأن لا ترتبط بأي دين بدون موافقة البنك المسبقة، الا اذا كانت وارداتها الصافية للسنة المالية السابقة مباشرة على الارتباط المذكور أو لأي مدة مـــن اثني عشر شهرا تنتهي قبل تاريخ ذلك الارتباط ، لا تقل عن ٥ر١ ضعف مـــن أقصى مطلوب لخدمة الديون في أية سنة مالية تالية (بما فيها السنة المالية التي سيتم خلالها الارتباط بالدين المذكور) وذلك بالنسبة لجميع الديون بما فيها الدين الذي سيتم الارتباط به . ولأغراض هذه المادة : --

١ -- تعني كلمة « دين » جميع مديونية السلطة بما فيها الدين الذي ارتبط به الآخرون بالنيابة عن السلطة والذي تكون السلطة مسؤولة عن خدمته والذي يستحق بموجب شروطه اكثر من سنة واحدة بعد التاريخ الذي تم الارتباط به أصلا .

٢ — يعتبر انه قد تم الارتباط بالدين في تاريخ ابرام وتسليم العقد أو القرض أو الاتفاقية أو أي سند آخر ينص على ذلك الدين .

٣ — تعني عبارة « الايرادات الصافية » مجمل الايردات مـــن أعمال الطاقة حسبما يجري تعديلها لتشمل أسعار السلطة النافذة المفعول في وقت الارتباط بالدين حتى ولو لم تكن نافذة المفعول خلال السنة المالية او مدة الاثني عشر شهرا المتعلقة بالايرادات المذكورة أو أي جزء منها . محسوما منها جميع التكاليف التشغيلية والادارية والتخصيصات للضرائب ان كانت هنـــاك تخصيصات كذلك ، ولكن قبل التخصيص لتغطية الاستهلاك والفوائد وأية تكاليف أخرى على الدين .

٤ — تعني عبارة « متطلبات خدمة الدين » مجمل مبلغ التسديد (بما في ذلك مدفوعات صندوق التسديد ان كانت هناك مدفوعات كذلك) والفوائد والتكاليف الأخرى على الدين ؛

٥ — عندما تنشأ لأغراض هذه المادة ضرورة لتقييم دين بعملة السلطة مع أنه واجب الدفع بعملة أخرى ، فانه يجب اجراء هذا التقييم على أساس سعر التحويل القانوني السائد الـــذي يمكن الحصول به في وقت التقييم على العملة الاخرى المذكورة لاغراض خدمة ذلك الدين او بسعر التحويل الذي يقرره البنك بشكل معقول اذا لم يكن بالامكان الحصول على العملة الاخرى المذكورة بذلك السعر .

ب— ان احكام الفصل ٤ — ٥ (أ) في هذه الاتفاقية تعدل وتنسخ احكام الفصل ٤ — ٥ مـــن اتفاقية المشروع (مشروع الطاقة الثالث) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٤ بين البنك والسلطة .

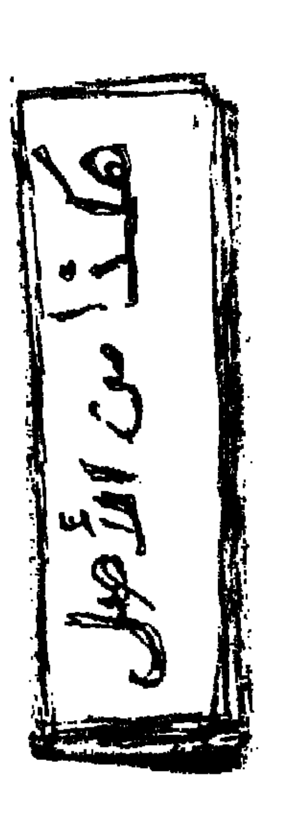
المادة (٥)

تاريخ النفاذ ، الانهاء ، الالغاء ، الايقاف

فصل ٥–١ تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول في التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة ؛

فصل ٥–٢ تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات البنك والسلطة بموجبها في التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقيـــة القرض حسب شروطها ويلتزم البنك بأن يشعر السلطة بذلك في الحال ؛

فصل ٥–٣ تبقى جميع أحكام هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول نفاذا كاملا على الرغم مـــن أي الغاء او ايقاف بمقتضى الشروط العامة ؛



المادة (٦)

احكـام عامـة

فصل ٦–١ يتوجب أن يكون خطيا اي اشعار او طلب تستوجبه او تسمح به هذه الاتفاقية او اية اتفاقية بين الفريقين بموجب هذه الاتفاقية . ويعتبر انه قد تم اعطاء ذلك الاشعار او الطلب حسب الاصول عندما يتم تسليمه باليد أو بالبريد او التلغراف او التلكس او الراديو الى الفريق الذي يتوجب او يسمح باعطائه له في عنوان ذلك الفريق المذكور لاحقا أو في اي عنوان يكون ذلك الفريق قد حدده للفريق الذي يعطي الاشعار او يقدم الطلب المذكور : اما العناوين المحددة على الوجه المذكور فهي : —

للبنـك :

البنك الدولي للانشاء والتعمير
شارع ١٨١٨ ح ، شمال غرب
واشنطن ، ولاية كولومبيا ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الامريكية .

العنوان البرقي :

انتيا فراد

واشنطن — ولاية كولومبيا .

التلكس :

٤٤٠٠٩٨ (آي تي تي)
٢٤٨٤٣٣ (آر سي ايه) أو
٦٤١٤٥ (دابليو يو آي) .

للسلطـة :

سلطة الكهرباء الاردنية
ص . ب (٢٣١٠) — عمان
المملكة الاردنية الهاشمية .

العنوان البرقي

سكـا
عمان — الاردن .

التلكس :

جياسالك — الاردن
٢١٢٥٩ .

فصل ٦ – ٢ يجوز ان يتخذ اي اجراء تستوجبه او تسمح به هذه الاتفاقية ويجوز ان تبرم اية وثيقة تستوجبها او تسمح بها هذه الاتفاقية بالنيابة عن السلطة بواسطة مدير عام السلطة او اي شخص آخر او اشخاص آخرين يعينهم مدير عام السلطة خطيا ، وتلتزم السلطة بأن تزود البنك ببينة كافية على صلاحية الشخص المذكور وبصورة مصدقة من توقيعه .

فصل ٦ – ٣ يجوز ابرام هذه الاتفاقية على نسخ متعددة تعتبر كل منها اصلية وتعتبر كلها مجتمعة سندا واحد .

وشهادة على ذلك اوعز الفرقاء بواسطة ممثليهم المفوضين بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية بأسمائهم على التوالي في ولاية كولومبيا ، الولايات المتحدة الامريكيـة ، اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين في اول الاتفاقية .

البنك الدولي للانشاء والتعمير	من قبل السيد روكر شوفرنير نائب المدير الاقليمي اوروبا ، الشرق الاوسط ، شمال افريقيا
سلطة الكهرباء الاردنية	من قبل السيد الشريف فواز شرف الممثل المفوض

هكذا من الأصل

الملحـــق

الشـــراء

أ – المناقصة الدولية التنافسية :

١ – يتوجب شراء البضائع والاعمال المدنية بموجب عقود تحال طبقا لاجراءات تتفق مع الاجراءات المدرجة في ارشادات الشراء بموجب قروض البنك الدولي وتسهيلات الوكالة الدولية للتنمية المنشورة من قبل البنك في آذار ١٩٧٧ (المسماه فيما بعد بالارشادات) ، على اساس المناقصة التنافسية الدولية كما هي موصوفـــة في الجزء (أ) من الارشادات .

٢ – تلتزم السلطة بالنسبة للبضائع والاعمال التي سيتم شراؤها على اساس المناقصة التنافسية الدولية وبالاضافة لمتطلبات الفقرة (٢)من الارشادات بان تجهز وترسل للبنك بالسرعة الممكنة وباى حال في موعد لايتاخر عن (٦٠) يوما قبل تاريخ توفر وثائق العطاء او التأهيل المتعلق به للجمهور لاول مرة ، حسب الحال بلاغا عاما عن الشراء بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات حسبما يطلبه البنك بشكل معقول ، وسيتخذ البنك الاجراءات لنشر البلاغ المذكور لتزويـــد المناقصين المتوقعين بالفرصة في الوقت المناسب ليناقصوا للبضائع والاعمال المعنية . وتلتزم السلطة بان تزود المعلومات الضرورية لاتمام البلاغ المذكور سنويا طالما ان اية بضائع او اعمال بقيت ليتم شراؤها على اساس المناقصة التنافسية الدولية .

٣ – لاغراض تقييم ومقارنة العطاءات لتزويد البضائع وشرائها على اساس المناقصة التنافسية الدولية (١) يتوجب الطلب الى المناقصين ان يذكروا في عطاءاتهم سعر السيف (ميناء الدخول) للبضائع المصنوعة محليا اوسعر البضائع الأخرى المخزنة سابقا الموصوفة في هذه العطاءات . (٢) عند تقييم العطاءات فانه يتوجب استثناء الرسوم الجمركية وضرائب الاستيرادات الاخرى المتعلقة بالاستيراد او البيع والضرائب المشابهة التي تجبى بخصوص البيع او التسليم التابعة لعطاءات المواد .

ب – أفضلية الصانعين المحليين :

يجوز ان تمنح البضائع المصنوعه في الاردن قسطا من الافضلية في شراء البضائع طبقا للاجراءات المنصوص عنها في القسم (أ) من هذا الملحق ، مع مراعاة الاحكام التالية : –

١ – يتوجب ان تبين جميع وثائق المناقصة لشراء البضائع بشكل واضح اية افضلية ستمنح ، والمعلومـــات المطلوبـــة لتأهيل المناقصة لتلك الافضلية ، والطرق والمراحل التالية التي سيتم الالتزام بها في تقييم ومقارنة العروض .

٢ – ويجرى بعد التقييم تصنيف العروض الواردة في اية مجموعة من المجموعات الثلاث التالية : –

– ١ – المجموعه (أ) :

عروض البضائع المصنوعة في الاردن اذا اثبت المناقص مايقنع السلطة والبنك ان كلفة صناعة تلك البضائـــع تتضمن قيمة مضافة في الاردن تساوى مالايقل عن ٢٠٪ من سعر المصنع للمناقصة البضائع المذكورة ؛

– ٢ – المجموعة (ب) :

كل العرووض الاخرى المحلية .

– ٣ – المجموعة (ج) :

العروض لاية بضائع اخرى .

٣ – من اجل ايجاد اقل العروض المقيمة لكل مجموعة ، فانه يتوجب اولا مقارنة المجموعات بعضها ببعض دون الاخـــذ بالاعتبار الرسوم الجمركية وضرائب الاستيرادات الاخرى المتعلقة بالاستيراد او البيع والضرائب المشابهة التي تجبى بخصوص البيع او التسليم التابعة لعطاءات المواد . ويتم بعد ذلك مقارنة اقل العروض هذه ببعضها . نتيجة لهذه المقارنة فانه اذا وجد عطاء من المجموعة (أ) او المجموعة (ب) هو الاقل فانه يتم اختياره للاحالة .

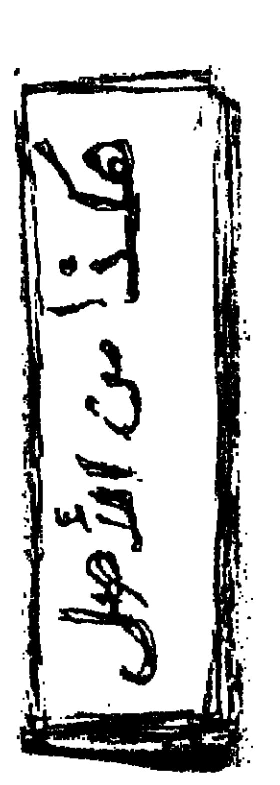
٤ – اذا تبين نتيجة المقارنة بمقتضى الفقرة (٣) اعلاه ان اقل العروض هو عرض من المجموعـــة (ج) فانه يتوجب اجراء مقارنة اضافية بين جميع العروض في المجموعة (ج) مع اقل العروض التي جرى تقييمهـــا في المجموعه (أ) بعد ان يضاف الى الثمن المقيم للبضائع المستوردة تحت كل عرض من عروض المجموعة (ج) لأغراض المقارنة الاضافية المذكورة فقط ، مبلغ يســـاوي (١) مبلغ الرسوم الجمركيه ورســـوم الاستيراد الأخرى التي يترتب على مستورد لايتمتع بالاعفاء ان يدفعها لاستيراد البضائع المعروضـــة في (كل) عرض في المجموعه (ج) المذكور ، او (٢) ١٥٪ من سعر السيف المعروض للبضائع المذكـــورة اذا زادت الرسوم الجمركية والضرائب المذكورة عن ١٥٪ من السعر المذكور . واذا تبين من المقـــارنة الاضافية المذكورة ان عرض المجموعة (أ) هو الاقل فانه يتوجب اختياره للاحالة ، وفي خـلاف ذلك يتوجب اختيار العرض من المجموعة (ج) الذي يكون الاقل نتيجة المقارنة بمقتضى الفقرة (٣).

ج – مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١) مراجعة دعوات العطاءات والاحالات المقترحة والعقود النهائية : –

(أ) تلتزم السلطة قبل دعوة العطاءات بان تزود للبنك للحصول على ملاحظاته نص دعوات العطـــاءات ووثائق المواصفات والعطاءات الاخرى ، مـــع وصف للاجراءات التي ستتبع في الاعـــلان عن المناقصة ، وتلتزم السلطة بان تجري التعديلات في الوثائق او الاجراءات حسبما يطلبه البنك بشكـــل معقول ، ويتوجب الحصول على موافقة البنك على اية تعديلات اضـــافيه لوثـائق المناقصة قبـــل اصدارها الى المناقصين المتوقعين.

(ب) تلتزم السلطة بعد تسلم وتقييم العروض وقبل اتخاذ قرار نهائي بالاحالة بان يبلغ البنك باسم المناقص الذي تنوي احالة العقد عليه ، وبـــان تزود للبنك في وقت كـــاف للمراجعة تقريرا مفصـــلا من المستشارين المشار اليهم في المادة ٢–٢ من هذه الاتفاقية بتقييم ومقارنة العروض التي تم تسلمهـــا مع التوصيات من هؤلاء المستشارين بالنسبة للاحـــالة وبالمعلومات الاخرى التي يطلبهـــا البنك بشكل معقول. ويلتزم البنك اذا قرر ان الاحالة المنويه لاتتفق مع الارشادات او هذا الملحق بـــان يبلغ السلطة فورا ويذكر اسباب قراره المذكور.



(ج) يتوجب ان لاتختلف شروط العقد بدون موافقة البنك، اختلافا جوهريـــا عن الشروط التي بنيت عليها دعوات العطاءات او التاهيل؛

(د) يتوجب تزويد نسختين حقيقيتين من العقد للبنك بدون تاخر بعـــد ابرامه وقبل تقديم اول طلب للبنك لسحب الأموال من حساب القرض فيما يتعلق بالعقد المذكور.

٢) تلتزم السلطة قبل ان توافق على اي تعديل جوهري لشروط عقد من العقود او على التســامح بشأنهـــا ، او قبل ان تمنح تمديدا للمدة المشروطة فيه لتنفيذه ، او قبل ان تصدر اي امر تغييري بمقتضى ذلك العقد (فيما عدا الحالات الطارئة القصوى) يزيد من كلفته بما يتجاوز ١٥٪ من السعر الاصلي ، بان تبلغ البنك بالتعديل او التسامح او التمديد او الامر التغييري المذكور واسباب ذلك . واذا قــرر البنك ان الاقتراح لايتفق مع احكام هذه الاتفاقية ، فانه يلتزم بان يبلغ السلطة بدون تاخر ويبين اسباب قراره؛

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الماده (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/١
نأمر بوضع النظام الآتي: —

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردنـــي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظـــام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :—

أ — باضافة البند (٤) التالي الى الفقرة (ج) منها :—

٤ — يعامل القائم بالاعمال بصفته رئيسا للبعثـــة معاملة السفير في حالة اقامته في منزل السفـــارة، ويستثنى في هذه الحالة من احكام البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة.

ب— بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

د — تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في الخارج عـلاوة بدل تعليم شهريـة لاتتجاوز خمســـة وعشرين دينارا عن كل ولـــد من اولاده الذين اكملوا الخامسه من العمر ولم يتجـــاوزوا الثامنة عشره ، على انلا يزيد عدد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة اربعة اولاد.

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:—

أ — تصرف للاشخاص الذين يشغلون الوظائف التاليه في مركز الوزارة علاوة نقل شهرية حسبما هـــو مبين مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وبعده داخـــل حدود امانة العاصمة شريطة ان تكون السيارة مسجلة باسمه لدى دوائر السير او بواسطة وكالة سيـــارات معترف بها في المملكة وان لايكون تحت تصرفه سيارة حكومية:—

الوظيفـــه	دينـــار
١ – مدير الدائرة برتبة سفير	٥٠
٢ – مدير الدائرة بالوكالة	٤٠
٣ – مدير المكتب الخاص ومساعد مدير المراسم الاول	٣٠
٤ – الموظف الدبلوماسي في دائرة المراسم والموظف في المكتب الخاص من رتبة مستشار الى رتبة سكرتير ثاني.	٢٥

ب – تصرف علاوة بدل تنقلات للموظف في دائرة المراسم في مركـــز الوزارة والموظف في المكتب الخاص فيها (١٥) دينارا شهريا شريطة ان لا تكون تحت تصرفه سيارة حكومية وان لا يتقاضى علاوة نقل شهرية .

المادة ٤ – تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي على النحو التالي : –

أ – بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

أ – اذا كلف الموظف الدبلوماسي بالقيام بمهمة رسميـــة خارج مركز عملـــه فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل هذه العلاوات جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بما ذلك الاقامة واجور النقل الداخلي : –

الوظيفـــة	الدول من صنف (أ) بالدينـــار	الدول من صنف (ب) بالدينـــار
١ – الامين العـــام او السفير	٧٠	٥٠
٢ – الوزير المفوض والمستشار	٦٠	٤٠
٣ – السكرتير الاول والثاني والثالث	٥٠	٣٥
٤ – الملحـــــق	٤٠	٣٠
٥ – الموظـــف المحـــلي	١٥	١٠

ولغايات تطبيق احكام هذة الفقرة تعتبر اوروبا الغربيـــة ودول القارتين الامريكيتين ودول امارات الخليج العربي واليابان واستراليا وتونس والجزائر والمغرب ولبنان والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية من الصنف (أ) واما الدول مـــن صنف (ب) فتشمل البلاد العربية والاجنبية الاخرى عدا المشمولة بالصنف (أ) .

ب – بالغاء نص البند (١) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

د – ١ – في حالة استدعاء الموظف الدبلوماسي الى الوزارة في مهمة رسميـــة فتدفع له اجور السفر وعلاوات عن كل ليلة يقضيها في المملكة كما يلي على ان لا تزيد المدة على شهر واحد : –

السفـــــــير	١٥ دينار
الوزير المفوض والمستشار	١٢ دينار
السكرتير الاول والثاني والثالث	١٠ دنانير
الملحـــــــق	٨ دنانير
الموظف المحـــلي	٦ دنانير

١٩٨١/١١/١

الحسن بن طلال

وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**	وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع بالوكالة وزيـــر الماليـــــة **سالم مساعـــده**
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
وزيـــر التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخليـــة ووزيـــر الاعـــلام بالوكالـــة **سليمان عرار**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الــــوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الاشغـــال العامـــة بالوكالـــة **المهندس علي السحيمات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	**وزير الصناعة والتجارة** ووزير العمـــل بالوكالـــة **وليد عصفور**	وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة **انعام المفتي**
		وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**

هكذا من الأصل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨١ الموافقـة على برنامج التعاون الثقـافي والعلمي والتربوي بين حكومة المملكـة الاردنية الهاشميـة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبيـة للسنوات ١٩٨١ ـ ١٩٨٣ بشكلهـا التالي : ـ

برنامـج

التعاون الثقافي والعلمي والتربوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميةوحكومةجمهورية بلغاريا الشعبية للسنوات ١٩٨١ ـ ١٩٨٣

رغبة منهما في تنمية التعاون الثقافي والعلمي والتربوي بين بلديهما وتنفيذا للمادة الثانية من اتفاق التعاون الثقـافي والعلمي الموقع بتاريخ ٤ تموز ١٩٧٤ بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا الشعبة اتفقت الدولتان على تنفيذ برنامج التعاون العلمي والثقافي التالي للسنوات ١٩٨١ ـ ١٩٨٣ .

أولا :ـ العلوم والتربية : ـ

١ ـ يتبادل الطرفان حسب الطلب المعلومات والوثائق المتعلقة بالنظام التربوي في بلديهما .

٢ ـ يقدم الطرف البلغاري للطرف الاردني ثلاث بعثـات دراسية سنويا للحصول عـلى البكالوريوس في المؤسسات التعليمية العليا في جمهورية بلغاريا الشعبية .

٣ ـ يقدم الطرف البلغاري للطرف الاردني بعثتين سنويا في الدراسات العليا بعد البكالوريوس في مجال الصحة .

٤ ـ يتبادل الطرفان وفودا في مجال التربيـة بحيث يتألف كل وفد من ٣ ـ ٥ أشخاص للتعرف على النظم التربوية في البلدين .

٥ ـ يتبادل الطرفان زيارة (٢ ـ ٣) اعضاء من جامعات البلدين للتعرف على نظم التدريس في تلك الجامعات وتبادل الخبرات والقاء المحاضرات لمدة ٥ ـ ٦ أيام .

ثانيـا : الثقافة والفنون :

٦ ـ يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المؤلفات الأدبية وتبادل مختلف أنواع المواضيع في مجالي الفن والثقافة التي تصور الحياة الثقافية في كل من القطرين .

٧ ـ يشجع الطرفان تبادل فرق شعبية مؤلفة كل منها من ٤٠ شخصا ويستقبل الطرف الاردني فرقة شعبية بلغارية لمدة ٧ أيام خلال سنة ١٩٨١ كما يستقبل الطرف البلغـاري فرقة شعبية أردنيـة للمشاركـة في العيد الفولكلوري الدولي في مدينة برغاس (Bourgas)

٨ ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان مختصا واحدا في مجال نشاطـات الهوايـة الفنيـة بهدف تبادل الخـبرات والاستشارات .

٩ ـ يرسل الطرف البلغاري فرقه مؤلفه من ٢٥ مشتركا لعمل عرض للدمى في الاردن لمدة ٧ ايام ويتفـق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية .

١٠ـ يتبادل الطرفان معرض صور فوتغرافيه اثناء سريان مفعول هذا البرنامج .

١١ـ يتبادل الطرفان معرض اثنوبولوجيا (علم الاعراق البشرية) اثناء سريان مفعول هذا البرنامج .

١٢ـ يشجع الطرفان توسيع التعاون بين المكتبات الوطنية في القطرين لتبادل فهـارس المراجع والمطبوعـات والصور المجهرية وغيرها من المواد .

١٣ـ يشجع الطرفان على تعميق التعاون بين مؤسسات او شركات الاذاعة والتلفزيون .

١٤ـ اثناء سريان مفعول هذا البرنامج ستقوم مؤسسة التصوير السينمائي البلغاري بدعوة مراقب اردني لحضور العيد الوطني للافلام القصيره في مدينة PLOVDIV سنة ١٩٨١ وحضور العيد الوطني للافلام في مدينة فارنا سنة ١٩٨٢ .

١٥ـ يقوم الجانب الاردني باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عرض افلام الكرتون البلغارية في الاردن خلال ربيع سنة ١٩٨٢ .

١٦ـ اثناء سريان مفعول هذا البرنامج يتبادل الطرفان دعوة مختصين اثنين من العاملين في المتاحـف لتبـادل الخبرات والاستشارات لمدة ١٤ يوما .

١٧ـ يقوم الطرف البلغاري بدعوة احدى دور النشر في الاردن للاشتراك في المعرض الدولي السنوي للكتـاب في صوفيا .

١٨ـ يشارك الطرف الاردني في الاحتفال بذكرى العيد الثلاثمائة بعد الالف لقيام الدوله البلغارية .

١٩ـ يشارك الطرف الاردني في النشاطات التي تنظم في جمهورية بلغاريا الشعبية بمناسبة انعقاد الجمعيه الدولية (اعلام السلام) خلال عام ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ ويتم الاتفاق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية .

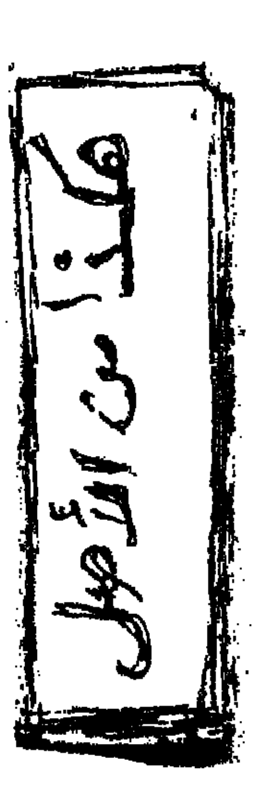
٢٠ـ اثناء سريان مفعول هذا البرنامج يتبادل الطرفان المتعاقدان اثنين من العاملين في ميدان الثقافة بقصد اقامة الاتصالات وتبادل الخبرات .

ثالثا : الالعاب الرياضية :

٢١ـ يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة اتصالات مباشرة بين الهيئات الرياضية البارزة وتبادل الجماعات والفرق الرياضية من خلال وزارة الثقافة والشباب في الاردن والسلطات المختصة البلغارية .

رابعا : شروط عامـة

٢٢ـ ان مواد هذا البرنامج لا تمنع من قيام القطرين باية مبادرات او نشاطـات اخرى مقبوله لديهما على ان تكون ضمن اطار اتفاق التعاون الثقافي والعلمي الموقع بينهما :



٢٣ تصل الوثائق الخاصة بالطلبة بجمهورية بلغاريا الشعبية في موعد اقصاه ٣١ تموز من كل سـنة والوثائق الخاصة بطلبة الدراسات الجامعية العليـا في موعد أقصاه ٣٠ نيسان من كل سنـة ويشترط في المتقدمين للتخصص والدراسات الجامعية العليا ان يكونوا قد اكملوا دراستهم الجامعية وحصلوا على درجة الماجستير حسب النظام الانكليزي او الماتريس (Maitrise) حسب النظام الفرنسي .

٢٤– يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف الاخر عن موعد سفر الافراد والوفود قبـل ١٤ يوما من تاريخ سفرهم وقبل ٤٥ يوما من تاريخ سفر الفرق الرياضية والثقافية ويزوده بالتفاصيل اللازمة عن عدد افراد تلك الفرق وبرامجها ومدة اقامتها :

٢٥– يقوم الطرف المستقبل بتنظيم مساقات تدريب لغوية لطلبة الطرف المرسل غايتها تمكين اولئك الطلبة من متابعة دراستهم في مؤسساته التعليمية العليا .

٢٦– يقدم الطرف البلغاري لطلبة المملكة الاردنية الهاشمية العناية الطبية مجانا والطعام في كانتينـات الطلبـة البلغاريين مقابل دفع الحد الادنى من ثمن الماكولات والاقامة في منازل الطلبـة البلغاريين حسب الشروط التي يتمتع بها الطلبة البلغاريون هذا بالاضافة الى اعطائهم علاوة شهرية قيمتها ١١٠ ليفا .

٢٧– يقدم الطرف البلغاري للمبعوثين الاردنيين للدراسات الجامعية العليا والتخصص عنايه طبية مجانية والطعام في كانتينات الطلبة البلغاريين مقابل دفع الحد الادنى من ثمن الطعام والاقامة في منازل الطلبة البلغاريـين حسب الشروط التي يتمتع بها الطلبة البلغاريون في الدراسات الجامعية العليا بالاضافة الى علاوة شهريـة مقدارها ١٢٠ ليفا .

خامسا : الشروط الماليـة :

٢٨ – اثناء تنفيذ هذا البرنامج يتحمل الطرف المرسل جميع مصاريف الافراد والجماعات التي يرسلها الى عاصمة الطرف المستقبل .

٢٩– اثناء تنفيذ هذا البرنامج يتحمل الطرف المستقبل جميع مصاريف المبعوثين التي تشمل توفير الاقامـة في الفنادق والطعام والتنقلات الداخلية والمعالجة الطبية المجانية في الحالات المرضية الطارئة .

٣٠– عند اتخاذ الترتيبات لاقامة المعارض يتحمل الطرف المرسل اجور نقل المعروضات الى عاصمـة القطـر المضيف ذهابا وايابا بالاضافة الى التامين عليها حتى لحظة رجوعها ويتحمل الطرف المستقبل مصاريـف ترتيب المعروضات والدعاية واجرة القاعات او الامكنة اللازمة للعرض .
وفي الحالات التي يتم فيها نقل المعرض الى بلد آخر فان الطرف المرسل يتحمل جميع مصاريـف التي تترتب على ذلك .

٣١– تجري تسوية جميع المشاكل الاضافية التي يمكن ان تحدث بالطرق الدبلوماسية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨١ الموافقة على (التعليمات المعدلـة لتعليمات المعالجـات الطبيبة للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨١) بشكلها التالي :–

تعليمات معدلة لتعليمات المعالجات الطبية

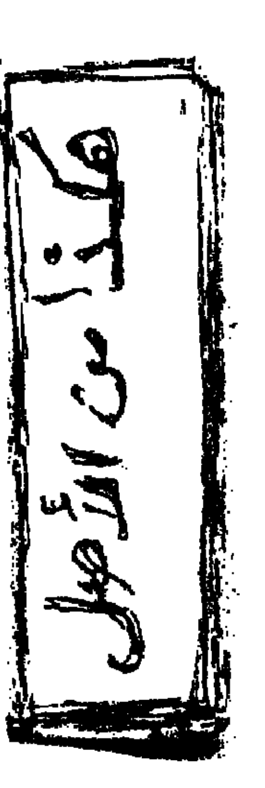
للقوات المسلحة الاردنية

خارج المملكه الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨١

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات(تعليمات معدلة لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨١) وتقرأ مع التعليمات المنشورة في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٦) تاريخ ١٦/٤/١٩٧٣ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية والتعديل عليها المنشور بالجريدة الرسمـية رقم (٢٦١٠) تاريخ ١/٣/١٩٧٧ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ١/١٠/١٩٨١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢) من التعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات وذلك بالغاء جدول النفقات الوارد في آخرها وما طرأ عليه من تعديلات والاستعاضه عنه بالجدول التالي :–

الرتبـة	مؤمن بالدينـار	غير مؤمن بالدينـار
عميد فما فـوق	٨	٣٥
عقيـد – رائـد	٧	٣٠
نقيب – مرشح	٦	٢٥
وكيل – جنـدي	٥	٢٠



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ الموافقة على عقد تأسيس الشركة العراقية الاردنية للصناعة الذى تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ بشكله التالي :ـ

عقد تأسيس

الشركة العراقيــة الاردنيــة للصناعة

استنادا الى اتفاق التعاون الاقتصاى والفني بين الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليه بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ في عمان ، ورغبة في دعم الاقتصاد العربي وتحقيق التنميــة الصناعية وايجاد تنسيق وتكامــل صناعي بين البلديــن .

فقد اتفق كل من :ــ

١ ــ الجمورية العراقية ويمثلها وزير الصناعة والمعادن .

٢ ــ المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير الصناعة والتجارة .

على انشاة الشركة العراقية الاردنية للصناعة واعتبار البلدين مؤسسين لها وفقا للاحكام التالية :ــ

المادة الاولى

تنشأ بموجب هذا العقد شركة مشتركة تسمى الشركة العراقية الاردنية للصناعة (شركة مساهمة محــدودة المسؤولية خصوصية) وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وجميع الحقوق والصلاحيات للقيام باعمالها في كلا البلدين بما يتفق واهدافها وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري .

المادة الثانيــة

اغراض الشركــة

تاسيس وانشاء وتمويل وشراء مشاريع صناعية في البلدين بشرط ان لا تتعارض مع اغراض الشركات العربية المشتركة التي تساهم بها الدولتان ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :ــ

١ ــ اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات الصناعية التي ترى ضرورة اقامتها .

٢ ــ اقامة وتملك واستثمار المشاريع الصناعية المختلفة في البلدين ؛

٣ ــ شراء وبيع اسهم وسندات الشركات الصناعية في البلدين ؛

٤ ــ تقترض وتحصل على اية مبالـغ من النقود من المصارف والمؤسسات المالية ؛

٥ ــ تشترك في تاسيس شركات تابعة او ممولة من قبلها ولها ان تشترى اسهم هذه الشركات وسندات اقراضها ولها ايضا ان تقبل موجوداتها ومطلوباتها وان تحصل على اكثرية في اسهمها باية طريقه تراها مناسبة كما ولها ان تساهم في شركات قائمة في البلدين .

٦ ــ اصدار السندات والاسهم اللازمة لتحقيق اهدافها واغراضها وفقا لاحكام النظام الداخلي لها ؛

٧ ــ كافة التصرفات القانونية والتجارية وغيرها التي من شانها ان تساعد وتؤدى الى تحقيق كل او جزء من اغراضها.

٨ ـ تسويق منتجات مشاريع الشركة داخليا وخارجيا وتامــين مستلزمات الانتاج اللازمة لها ، واعطاء الاولويــة الاسواق المحلية في القطرين .

٩ ـ تملك العقارات وسائر الاموال في مختلف انحاء البلدين وفي الخارج بالقــدر الذي يحقق اغراضها ووفقا للقوانين المرعية في البلدين .

المادة الثالثة

تكون مدينة عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية مقر للشركةويحق لمجلس الادارة انشاء فروع لها في الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية وان تنشيء مكاتب او وكالات لها خارج البلدين ؛

المادة الرابعة

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تبادل وثائق ابرام عقد تاسيسها ويجوز حلها بقرار من الجمعية العــامة وفقا لاحكام النظام الداخلي.

المادة الخامسة

١ ـ يحدد راسمال الشركة بعشرين مليون دينار اردني مقسما الى مليوني سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير اردنيــة .

٢ ـ تكون اسهم هذه الشركة اسهما اسمية والسهم غير قابل للتجزئة.

٣ ـ تكتتب كل من الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية وفقا لما يلي :ــ

البلد المســاهم	عدد الاسهم	المبلغ بالدينار الاردني
الجمهورية العراقيــة	١٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠٫٠٠٠
المملكة الاردنية الهــاشمية	١٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠٫٠٠٠

٤ ـ يدفع كل من المؤسسين عشرة بالمائة من قيمة الاسهم المكتتب بها خــلال ستين يوما من تاريخ تبادل وثــائق الابرام تودع في البنك المركزي الاردني ويسدد الباقي على اقساط يقررها مجلس الادارة وفقا لاحتياجات الشركة شريطة تغطية كافة قيمة الاسهم خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ تاسيس الشركة ، ولا يجــوز التصرف بالمبالغ المودعه باسم الشركة خلال فترة التأسيس الا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة السادسة

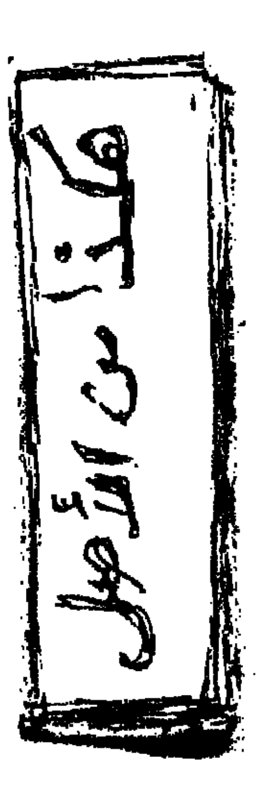
للجمعية العمومية زيادة راسمال الشركة بالقدر المطلوب وذلك بناء على اقتراح من مجلس الادارة وبعد تغطيــة كامل راس المال وطبقا لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة.

المادة السابعة

مسؤولية المساهمين في الشركة محدودة.

المادة الثامنة

لايجوز تاميم او مصادرة الشركة او الاستيلاء عليها او على فروعهــا او مصانعها او اية ممتلكــات لها او فرض الحراسة (الحجز) غير القضائية عليها ؛



المادة التاسعة

تقوم الدولتان التي يكون فيها مقر هذه الشركة وفروعها ووكالاتها او اي شركة متفرعة بما يلي :ـ

١ ـ اصدار القوانين والانظمه والتعليمات اللازمة لقيام هذه الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعه عنها لاداء واجباتها وفقا لعقد تأسيسها ونظامها الداخلي .

٢ ـ تتمتع الشركة ومشاريعها بكافة الاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في قوانين وانظمة وتشجيع الاستثمار النافذة في القطرين حسب موقع المشروع.

٣ ـ اعفاء منتجات الشركة من الضرائب والرسوم عند تسويقها في اي من البلدين ولا تخضع هذه المنتجات الى اية عوائق كالمنع والحصر والتقييد؛

٤ ـ اعفاء الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعه عنها من كافة القيود على تصدير منتجاتها او استيراد مستلزماتها بالقدر الذي يلزم لحسن سير اعمالها ويستثنى من حكم هذه الفقرة القيود المتعلقة بالامن العام او السياسة العامة للدولة ، وينظم مدى خضوع الشركة لهذه القيود باتفاقيات خاصة بين الشركة والدولة المعنية.

٥ ـ اعفاء الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من قيود النقد بما في ذلك التحويل الخارجي فيما يتعلق بموجودتها من العملات الاجنبية والايردات التي تحصل عليها نتيجة عملياتها وتعفى من القيود الواردة على استخدام تلك العملات في تسديد ماعليها من التزامات او في تحويل ارباحها ويخضع ما عدا ذلك من عمليات خاصه بالنقد الاجنبي لتنظيمات خاصة يتفق عليها بين الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفوعة عنها والدولة المعنية؛

٦ ـ منح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والعمل بالنسبة للعاملين في الشركة ووكالاتها وفروعها والشركات المتفرعة عنها في اقليمها مع مراعاة النظام العام والامن والمصلحة العامة.

٧ ـ لكل مساهم استيفاء وتحويل ارباحه وحقوقه الناتجة عن الشركة الى خارج دولة المقر دون اية قيود ومعفاة من الضرائب؛

٨ ـ لا تخضع الشركة الى القوانين والانظمة والتعليمات المتضمنة فرض قيود على شركات القطاع العام في البلدين الى المدى الذي تتعارض مع نصوص هذا العقد؛

المادة العاشرة

١ ـ يدير الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء يمثلون البلدين بالتساوي ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٢ ـ يسمى اعضاء مجلس الأدارة من قبل المؤسسين ولهما الحق في تبديل بعض او كل الممثلين قبل الفترة اعلاه كما يحق لهما اعادة تعيين اي من الاعضاء؛

٣ ، تكون رئاسة المجلس دورية ولمدة سنتين ويكون نائب الرئيس من الجانب الآخر .

المادة الحادية عشرة

تتكون الجمعية العمومية للشركة من وزيرى الصناعة في البلدين ومن اعضاء مجلس الأدارة مجتمعين وطبقا لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة .

المادة الثانية عشرة

أ ـ تخضع الشركة ومشاريعها المقامة في بلد المقر لأحكام عقد تأسيسها ولنظامها الداخلي والقرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية .

ب ـ تسري احكام قانون الشركات والقوانين النافذة في بلد المقر بالقدر الذي لايتعارض مع احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج ـ تخضع فروع الشركة ومشاريعها المقامة في القطر العراقي لاحكام القوانين النافذة في الجمهورية العراقية في كل مالم يرد عليه نص في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي والقرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية

المادة الثالثة عشرة

تخضع الخلافات التي تنشأ بين المؤسسين حول تطبيق احكام هذا العقد او النظام الداخلي والتي لايمكن حلها وديا الى التحكيم من قبل لجنة تحكيم من ثلاثة اعضاء يقوم كل من المؤسسين باختيار عضو واحد ويعين العضو الثالث من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وتكون قرارات اللجنة ملزمة ونهائية .

المادة الرابعة عشرة

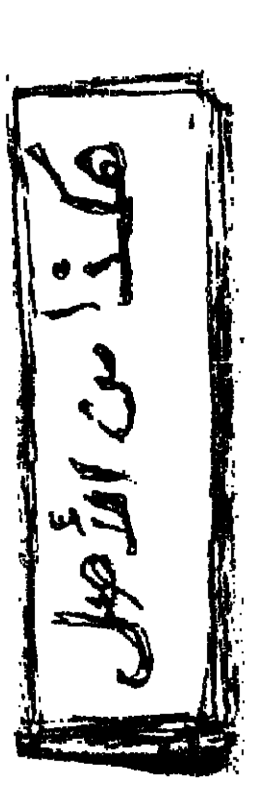
يجري تعديل هذا العقد بناء على اقتراح من مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية ومصادقة كل من حكومتي الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية وفقا للاصول الدستورية المتبعة في كلا البلدين ؛

المادة الخامسة عشرة

يصدق هذا العقد والنظام الداخلي للشركة وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق الأبرام .

حرر في عمان يوم الاثنين المصادف السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨١ .

عن المؤسس الاردني	عن المؤسس العراقي
محمد صالح الحوراني	محمد طاهر الجيالي
وكيل وزارة الصناعة	رئيس المؤسسة العامة للصناعات الغذائية



تعديل

قرارات صادرة عن معالي وزير الزراعة

(استيراد وتداول المبيدات الزراعية)

تعديل قرار رقم ١١ / ون لسنة ١٩٧٤ الصادر بموجب المادة ٦٦من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

تصبح المادة (٣) تحت رقم (٣أ) ويضاف فقرة جديدة (٣ ب) تتضمن ما يلي :
يشترط تعيين فني زراعي يكـون حاصلا على شهادة الزراعة الثانويـة على الاقل ليتولى بيع المبيدات في المحل المرخص له باستيراد وبيع المبيدات بالاضافة الى المهندس الزراعي كما في الفقرة السابقة .

المادة ٤ — تضاف الجملة مصدقة من كاتب العدل الى الفقرة بعد كلمة العقد .

المادة ٧ — تصبح المادة ٧ كما يلي : —
يسرى مفعول الترخيص باستيراد مبيدات الآفات الزراعة لمدة سنه مالية .

تعديل القرار رقم ١٢/ و ن لسنة ١٩٧٤ الصادر بموجب المادة٦٦ من قانون الزراعة رقم٢٠ لسنة ١٩٧٣

١ — تصبح المادة (٢) تحت رقم ٢أ وتضاف فقرة جديدة تحت رقم ٢ب تتضمن مايلي: —
٢ب. يحظر تسجيل مبيدات الشركات غير المنتجة ، وقبل تسجيل اي مبيد آفـات زراعية لاي شركة على طـالب التسجيل ان يقدم شهادة من المرجع المختص حسب الاصول تبين : —
أ ٠ ان الشركة منتجة (سواء للمادة الفعالة او المادة الحاملة او لكليهما . وغير معبئـة فقط ، على ان يستثنى انتاج المصانع المحلية الاردنية من المبيدات من هذا الشرط .
ب٠ اسماء جميع المبيدات التي تصنعها وتركيبها واسعارها للجمهور في بلد المنشأ .
ج ٠ تاريخ تاسيسها والاعمال التي تتعاطاها بالاضافة الى صنع المبيدات .
د ٠ الابتكارات الجديدة من المبيدات والتي انتجتها خلال العشر سنوات السابقة.

٢ ٠ يضاف للفقرة ب من المادة (٥) العبارة التالية : —
ويحق للجنة ان تاخذ عينات من المبيدات وترسلها لاي مختبر تراه مناسبا لتحليلها للتأكـد من مدى مطابقتهـا للمواصفات المقدمة من المستورد وتكون التكاليف على حساب المستورد.

٠٣ يضاف للفقرة ج من المادة (٥) العبارة التالية : —
اما اذا ورد المبيد المستورد تحت اسم تجاري غير المتداول والمسجل به في بلد المنشا فيجب احضار شهادة مصدقة حسب الاصول من السلطة المختصة في بلد المنشـأ يثبت ان هذا المبيد هـو نفس المبيد المسجل اعـلاه بجميع مواصفاته الفنية.

٤ ٠ يضاف للفقرة د من المادة (٥) مايلي : —
واذا تم استيراد اي مبيد من احد فروع احدى الشركات المنتجة في احد البلدان ولا زال هذا المبيـد غير مسجل في البلد المصدر ، فعلى المستورد تقديم شهادة تسجيل وتحليل واستعمـال من الشركة المنتجة الرئيسيـة في بلد المنشأ بالاضافة الى شهادة تحليل من الفرع في البلد المصدر .

٥٠ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٥) تحت رقـم ٥ و عنـد تسجيل اي مبيد يقـدم طـالب التسجيل معلومـات عن المبيد في نمـوذج خاص تعـدة لجنة المبيـدات يوضح : الاسم التجاري للمبيد ، المـادة الفعالة حالته ، تركيزه، عبوته ، سعر التصدير، سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ السعر المقترح من قبل المستورد لعرضه على لجنة تسجيل المبيدات للنظر في طلبه .

٠٦ تضاف الفقرات ٦و٧ للمادة ١٣ وهي : —
٦ ٠ اذا استورد منه اقل من ١٠٠ لتر / كغم سنويا فيما عدا المبيدات الضرورية التي تنسب اللجنة استثنائها من هذا الشرط
٧ ٠ اذا تبين ان سعره للجمهور في بلد المنشأ قد انخفض ولم يتم اعلام لجنة المبيدات خلال ستة اشهر من تاريخ التخفيض .

٧ ٠ تعديل المادة ١٤ بحيث تصبح كما يلي : —
أ ٠ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقابل تسجيل كل طلب مقداره خمسة عشر دينارا .
ب٠ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقابل كل إعتراض على قرار اللجنة مقداره خمسة دنانير.
ج٠ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقابل كل طلب تجديد تسجيل لكل مبيد مقداره عشرة دنانير.
د — للجنة ان تعين لجانا فرعية لدراسة مبيدات معينة خلال مدة يحددها قرار التعيين .

٨ — تضاف كمادة جديدة تحت رقم ١٦ تتضمن ما يلي : —
مادة ١٦ — على الشركة المستوردة تقديم طلب تسجيل جديد لكل مبيد مضى على تسجيله خمس سنوات وللجنة بعد دراسة هذا الطلب الغاء او استمرار تسجيله وتحديد سعره .

٩ — تضاف كمادة جديدة تحت رقم ١٧ ما يلي : —
مادة ١٧ — اذا اجرت الشركة تحسينا على احد مبيداتها المسجلة فان تسجيل المبيد المحسن يعني الغاء تسجيل المبيد القديم وايقاف استيراده .

١٠— تضاف كمادة جديدة تحت رقم ١٨ ما يلي : —
مادة ١٨ — للجنة الحق في اختيار وتحديد عبوة وتركيز اي مبيد ،

تعديل قرار رقم ١٣ / و ن لسنة ١٩٧٤ الصادر بموجب المادة ٦٦ من

قانون الزراعـة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

١ — تعديل الفقرة و من المادة (٣) بحيث تصبح كما يلي : —
و — القيمة الاجمالية بالدينار الاردني .

٢ — تصبح المادة (٥) تحت الفقرة (١٥) ويضاف لها الفقرتين ب ، ج بحيث تصبح :

٥ — ب — وعلى كل مستورد مبيدات ان يبرز مع كل فاتورة استيراد مبيدات شهادة بالنص التالي باللغة العربية.

نشهد بان المبيدات الواردة في الفاتورة رقم .... تاريخ .... مطابقة لجميع الشروط والمواصفات القانونية في بلدنا وهي مباعـة فعلاً في بلدنا بنفس الشكل والتركيب المصدره بهما وان اسعار البيع للجمهور الواردة فيها صحيحة .

او باللغة الانجيزية : —

We, hereby certify that pesticides mentioned the invoice No.
Comply with all the legal requirments and specifications for sale and sold in our country in the same form and composition exported. The public prices mentioned are true.

٥ — ج — لغايات مراقبة الاسعار يجب ان يذكر في كل فاتورة استيراد مبيدات سعر البيع للجمهور في البلـد المنتج لكل مبيد .

تعديل قرار رقم ١٤ / و ن لسنة ١٩٧٤ الصادر بموجب المادة ٦٦ من

قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

تصبح المادة (١١) تحت رقم ١١ أ وتضاف الفقرة ١١ ب كما يلي : —

مادة ١١ — ب — يحظر تجزئة المبيدات السائلـة وتقتصر التجزئة على المساحيق ، والمساحيق القابلة للبلل والتي عـلى شكل حبيبات .

تصحيح خطأ

وردت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من التعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ (تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب الحرفي)المنشوره على الصفحة (١٣١٤) من عدد الجريدة الرسمية (٣٠٣٢) الصادر بتاريخ ١ تشرين ثاني سنة ١٩٨١ بالنص التالي خطأ : —

يكون التدريب العملي الصيفي بعد نهاية السنة الدراسية في الصفوف الثانوية الصناعية جزءا لايتجزأ من التدريب العملي في الفصل الاول من السنة التالية .

والصواب هو : —

يكون التدريب العملي الصيفي بعد نهاية السنة الدراسية في الصفوف الثانوية الصناعية والزراعية جزءا لايتجزأ من التدريب العملي في الفصل الاول من السنة التالية .